رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

079 - حكم اتفاق الزوجين على إيقاف الإنجاب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا اتفق الزوجان على الانتهاء من الانجاب. فما الحكم لا يجوز لهما بعد عامة المرأة قادرة. نعم. فليس لهما ذلك لان الشريعة تريد من الناس العناية بالاولاد وتكثيف الامة يقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولولا الودود فاني مخالف يوم القيامة - 00:00:00

وفي لفظ الانبياء يوم القيامة ولان في ذلك تكفير من يعبد الله من المسلمين ولان هي ايضا تكسير امة حسبكم الاقوى وضد اعدائها فليس للرجل اي ان يدع الانجاب خوفا من - 00:00:26

تبعت المؤونة وشقة النفقة او من اجل التلذذ للمرأة ونحو ذلك وليس للمرأة كذلك بل عليهما ان يتعاطى اسباب الذرية ويحرص على اسباب الذرية حتى يكفروا امة حتى حتى يكفر الامة وحتى يحقق - 00:00:48

ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لكن متى وجد مظرر على المرأة لانها تتألم كثيرا رحمها او لانها لا تؤثر الا بعملية هذا عذر في عالم الانجاب اذا كانت العملية تضرها او يشفي عليها منها - 00:01:09

كذلك اذا كانت الاولاد اذا كان الاولاد كثيرين بان تتابعوا في زمن متقارب وشق عليها تربية فلا مانع ان تأخذ بعض الحبوب او بعض المانع سنة او سنتين مدة الرظاع حتى تستقوى على التربية - 00:01:31

وحتى تستعين بذلك على تربية الاخرين الجديدين. نعم - 00:01:48